http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,7.12.7

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The right of victims of human rights violations to know the truth

Hassan Wahab Ahmed
College of Law - University of Mosul

Dr. Raqeeb Mohammed Jassim AlHamawi
Professor
College of Law - University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 10 June.,2024

Accepted: 14 July, 2024

Available online: 1 Nov, 2024

***PP :*147-166**

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Hassan Wahab Ahmed
Dr. Raqeeb Mohammed Jassim AlHamawi
Collage of Law - University of Mosul
Email: Hassan.legaltdh@gmael.com

Abstract

The right to know the truth is both a personal right of the victim and a collective right of society to uncover the truth about human rights violations and identify those responsible, in order to prevent their recurrence in the future. This right is not subject to a statute of limitations when it comes to discovering the facts surrounding human rights violations. It stands out from other rights due to the importance of uncovering the truth for compensating victims, holding perpetrators accountable, and preventing the repetition of human rights violations. This right has a legal basis in the resolutions of the United Nations General Assembly and in the provisions of international conventions concerned with human rights law and humanitarian law. It is an independent right, although it is connected to other rights such as the right to reparation and the right to effective remedy. The material scope of this right covers serious violations of international humanitarian law and grave breaches of human rights law, while its personal scope encompasses victims of these violations, particularly those subjected to extrajudicial executions and enforced disappearances.

Keywords: Right to know the truth, victims of human rights violations.

حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في معرفة الحقيقة

حسن وهاب احمد
كلية الحقوق - جامعة الموصل

الدكتور رقيب محمد جاسم
أستاذ
كلية الحقوق - جامعة الموصل

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/٦/١٠
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٤/٧/١٤
تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١١/١

المجلد: (٧)
العدد: (١٢) لسنة ٢٠٢٤م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) لـ (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في معرفة الحقيقة
(دراسة مقارنة)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643)-X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص

الحق في معرفة الحقيقة هو حق الضحية بصفة شخصية وحق المجتمع ككل في معرفة حقيقة ما وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان ومعرفة المسؤولين عن ارتكابها لتفادي وقوعها مستقبلا، وهو حق غير قابل للتقادم في معرفة وقائع انتهاكات حقوق الانسان، وهذا الحق يتميز عن غيره من الحقوق لأهمية كشف الحقيقة في تعويض الضحايا ومعاقبة الفاعلين و منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، ولهذا الحق اساس قانوني في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك في نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بقانون حقوق الانسان والقانون الإنساني، وهو حق مستقل عن غيره من الحقوق رغم ارتباطه في نفس الوقت بغيره من الحقوق مثل: الحق في جبر الضرر والحق في الانتصاف الفعال، وإن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الانسان هي نطاقه المادي وان الضحايا الذين يتعرضون لهذه الانتهاكات وخصوصا المعدومين خارج نطاق القضاء والمختفين قسرا هم نطاقه الشخصي.

الكلمات المفتاحية: - الحق في معرفة الحقيقة، ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

المقدمة

الحق في معرفة الحقيقة هو حق للضحايا وأفراد أسرهم وأقاربهم الآخرين، والمجتمع ككل من أجل معرفة الحقيقة الكاملة حول وقائع ما تعرضوا له من انتهاكات، ودوافعها وظروفها واختيار مسار الكشف عن الحقيقة ومواجهة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والقصاص لهم ولذويهم، ويتسبب الاختفاء في بعض الأحيان في معاناة أكبر لأسرة الضحية، بحيث يشكل إنكاراً للحقوق في الواقع، ومعاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة. كما أن الحق في معرفة الحقيقة هو حق مستقل عن المطالبات الأخرى للضحايا وأقاربهم، من حيث إنه حق للمجتمع ككل، كما أنه التزام موضوعي على الدولة ينشأ حول واجب ضمان احترام حقوق كل إنسان. لقد أصبح مفهوم الحق في معرفة الحقيقة واسع الانتشار منذ ظهور حالات الاختفاء القسري في السبعينيات من القرن الماضي، فأصبح موضع اهتمام متزايد من قبل الهيئات الحقوقية الدولية والمحلية، إلا أن حق الضحايا في معرفة الحقيقة لم يتوقف عند حالة الاختفاء القسري وإنما شمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان الإخرى، فهذا الحق يرتبط مع حقوق الضحايا الأخرى مثل: حق الضحايا في الانتصاف، والحق في جبر الضرر.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الحق في معرفة الحقيقة على المستوى الدولي والوطني في أن معرفة الحقيقة تمثل دورا في إثبات الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي تعرضت لها الضحايا، للوقوف على أسبابها ومعاقبة الفاعلين وضمان عدم تكرارها، وأن هذا الحق من متطلبات أعمال الحقوق الأخرى وهو حق جوهري في أعمال الحق في الانتصاف والحق في جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان، حيث ان الحق في معرفة الحقيقة يساهم في تقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة وتعويض الضحايا وإن كشف الحقيقة يمنع تكرارها.

مشكلة البحث:

تبدو مشكلة هذا البحث في عدم وجود اتفاقية خاصة من اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني تنظم هذا الحق بالرغم من أهميته، وإنما هناك نصوص متفرقة ومختلفة في مدى إلزاميتها أشارت إلى هذا الحق، وان هذا الحق بداية كان مرتبطا بقضايا الاختفاء القسري الا انه اصبح يشمل جميع انتهاكات حقوق الانسان مثل الإعدام خارج نطاق القضاء، وان قضية حق الضحايا في معرفة الحقيقة تواجه بعض الصعوبات مثل تضليل الجهات المسؤولة للحقائق لمحاولة الإفلات من العقاب وعدم وصول الضحايا وذويهم والمجتمع إلى حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان خصوصا في قضايا الاختفاء القسري.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي في تحليل ومناقشة النصوص القانونية التي أشارت إلى الحق في معرفة الحقيقة، وكذلك يعتمد على المنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص التي أشارت إلى هذا الحق بصورة ضمنية ليكون مكملا للمنهج التحليلي.

هيكلية البحث:

اشتملت هيكلية هذا البحث على مبحثين المبحث الأول عن مفهوم الحق في معرفة الحقيقة، ويقسم إلى مطلبين

الاول التعريف بالحق في معرفة الحقيقة، أما الثاني فيكون للأساس القانوني للحق في معرفة الحقيقة، والمبحث الثاني فكان في نطاق تطبيق الحق في معرفة الحقيقة وعلاقته بغيره من الحقوق، والمطلب الأول خصص لبحث نطاق تطبيق الحق في معرفة الحقيقة، والمطلب الثاني خصص لبحث علاقة الحق في معرفة الحقيقة بغيره من الحقوق.

المبحث الأول
مفهوم الحق في معرفة الحقيقة

للتعرف على مفهوم هذا الحق لابد من بيان تعريف الحق في معرفة الحقيقة وتمييزه عن الحق في الحصول على المعلومة وبيان وجه الشبه والاختلاف بين الحقين, وكذلك بيان الأساس القانوني للحق في معرفة الحقيقة، وبناء على ما تقدم سوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين يكون المطلب الأول للتعريف بالحق في معرفة الحقيقة وتمييز هذا الحق عن الحق في الحصول على المعلومة، ومن ثم يكون المطلب الثاني الأساس القانوني للحق في معرفة الحقيقة وكما يلي.

المطلب الأول
التعريف بالحق في معرفة الحقيقة

يتم التعرف في هذا المطلب على تعريف الحق في معرفة الحقيقة وبعده الفردي والجماعي، وكذلك تمييز هذا الحق عن الحق في الحصول على المعلومة حتى يكون مفهوم الحق في معرفة الحقيقة واضحا ومتميزا عما يشتبه به من الحقوق، ويقسم هذا المطلب إلى فرعين، يكون الفرع الأول في تعريف الحق في معرفة الحقيقة، والفرع الثاني في تمييزه عن الحق الحصول على المعلومة.

الفرع الاول
تعريف الحق في معرفة الحقيقة

هناك عدة تعريفات تناولت هذا المصطلح للإحاطة به بسبب حداثته وعدم وضوح مفهومه وعدم ذكره في أي اتفاقية دولية، حيث لم تستهدف تنظيم هذا الحق اتفاقية دولية خاصة مما فتح المجال لتعريفه بأكثر من صيغة، فهناك من يعرفه بأنه :"حق الضحايا الذين وقعت عليهم انتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان وذويهم، والمجتمع في معرفة حقيقة تلك الانتهاكات التي وقعت، ومعرفة المسؤولين عن ارتكابها والأسباب والظروف التي أدت إليها"(١).

ومنهم من عرفه بأنه "معرفة هوية مرتكبي الأفعال الإجرامية ذات البعد الدولي، ومعرفة مصير وأماكن وجود الأشخاص المختفين، والتماس المعلومات والحصول عليها بشأن الأسباب التي تؤدي الى إيذاء الأشخاص، واسباب وراء والانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، ومدى التقدم المحرز في عمليات التحقيق ونتائجها، وظروف وأسباب ارتكاب الجرائم بموجب القانون الدولي الانساني، ومعرفة مصير الضحايا، وهوية مرتكبي الأفعال"(٢).

ويعرف الحق في معرفة الحقيقة بأنه" حق الضحية بصفة شخصية وحق المجتمع في معرفة حقيقة ما وقع،

---

(١) منصوري صونية، حق معرفة الحقيقة عن انتهاكات حقوق الانسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، عدد ١، مجلد ١٠، ٢٠١٥، ص ٣٥٤.

(٢) د. محمد رشيد حسن، الإطار القانوني الدولي للحق في معرفة الحقيقة، دراسة في مستلزمات التقاضي السليم عن الجرائم الدولية، مجلة جامعة التنمية البشرية، السليمانية، عدد٣، ٢٠١٦، ص ٥٠.

لتفادي تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل"(٣).
واستنادا لمبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، فإن لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية التي تتعلق بارتكاب الجرائم الشنيعة، وعن الظروف والأسباب التي أدت الى الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان، وإن الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة تقدم ضمانا حيوياً لتجنب وقوع هذه الانتهاكات مجددا، كذلك للضحايا حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص تلك الظروف التي أدت إلى ارتكاب الانتهاكات ومعرفة مصير الضحايا(٤).
كذلك أن للحق في معرفة الحقيقة بعد جماعي حيث عرفته لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان – التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بأنه :"حق جماعي يضمن حق المجتمع بالوصول إلى المعلومات التي تكون أساسية لعمل الانظمة الديمقراطية وهو أيضا حق فردي لأقارب الضحايا"، ومن هذا التعريف يتضح أن هناك بعدين للحق في معرفة الحقيقة، بعد جماعي وبعد فردي، وأن البعد الجماعي يرتبط بالمجتمع ككل وله علاقة في عمل الانظمة الديمقراطية، فهذا التعريف يربط هذا الحق مع الديمقراطية ويمثل اتجاه واسع الدلالة والأبعاد لهذا الحق(٥)، ويقابل هذا الحق "واجب الذكرى" والذي يقع على عاتق الدولة لحماية التاريخ من التحريف والتشويه، فإن معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده تندرج ضمن تراثه ومن الواجب
صونها، وهذا يعد غرضا رئيسا من أغراض الحق في معرفة الحقيقة بوصفه حقا جماعياً(٦).
ولأهمية الاحتفاء بذكرى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأهمية الحق في معرفة الحقيقة، ففي ٢١ /كانون الأول/ ٢٠١٠، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٤ آذار/مارس يوما دوليا للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا والاحتفاء بذكرى ضحايا
الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأهمية الحق في معرفة الحقيقة (٧).
بالرغم من أن الحق في معرفة الحقيقة معترف به في حالات الاختفاء القسري(٨) والفقدان، إلا أنه ينطبق على

---

(٣) د. سامية يتوجي، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الانسان، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٢٢، ص ٢٢٣.

(٤) ديان أورنتليتشر تعزيز حقوق الانسان وحمايتها–الافلات من العقاب–، دراسة الحق في معرفة الحقيقة، تقرير لجنة حقوق الانسان، الدورة الحادية والستون، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم:E/CN.4/2005/102/Add.1 في ٨/شباط/ ٢٠٠٥، ص٧.

(٥) احمد عبد الرسول جعفر، الحق في معرفة الحقيقة، ط١، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، اقليم كردستان العراق،٢٠٢٢، ص ٣٦.

(٦) إقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين، تقرير لجنة حقوق الانسان، بالوثيقة المرقمة E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1 في ٢/١٠/١٩٩٧.

(٧) تم اختيار هذا التاريخ لأنه في ٢٤ /آذار/ ١٩٨٠، اغتيل رئيس الأساقفة أوسكار أرنولفو روميرو من السلفادور، بعد إدانة انتهاكات حقوق الإنسان. للمزيد انظر موقع الامم المتحدة، اليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة، على الرابط https://www.un.org/ar/observances/right-to-truth-day تاريخ الزيارة ١٥/٢/٢٠٢٤.

(٨) عرفت المادة الثانية من اتفاقية حماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ الاختفاء القسري بنصها على انه "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من

جميع حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ويرتبط هذا الحق بالتعويض وجبر الضرر ويتضمن إجراء تحقيق فعال والتأكد من الواقع، والإفصاح عن الحقيقة للرأي العام(٩)، كذلك أن مفهوم هذا الحق
يذهب أوسع من ذلك حيث يرتبط بالواجب الملقى على عاتق الدولة بحماية حقوق الإنسان وضمانها من خلال إجراء تحقيق فعال في حال انتهاك حقوق الإنسان، وكذلك يرتبط مع مجالات أخرى مثل :مبدأ الشفافية, والحكم الرشيد, والشكل الذي تتبناه الانظمة الديمقراطية(١٠).
وخلاصة ما تقدم أن الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخطيرة للقانون الدولي الإنساني، هو حق مستقل من حقوق الإنسان وغير قابل للتصرف والتقييد، ويرتبطا ارتباطا وثيقا بواجب الدولة بإجراء التحقيق الفعال والكشف عن الحقيقة وعن مصير المفقودين والمختفين قسريا، وتحميل المسؤولية لمن قام بالانتهاك، ويرتبط هذا الحق كذلك بمبادئ الشفافية والحكم الرشيد وسيادة القانون في مجتمع ديمقراطي، كما له ارتباط وثيق بحقوق الإنسان الأخرى مثل حق الانتصاف الفعال, والحماية القضائية والقانونية للضحايا، وحق الضحايا بالتعويض وجبر الضرر، وحق الضحايا في الحصول على المعلومة المتعلقة بانتهاك حقوقهم، وأصحاب هذا الحق هم الضحايا وأسرهم والمجتمع ككل كونه حق فردي وجماعي في الوقت نفسه. وهو حق معرفة الحقيقة الكاملة بدون نقصان بما يتعلق بوقائع انتهاكات حقوق الإنسان والظروف التي وقعت فيها الانتهاكات، وأن تكون الحقيقة مترابطة مع الواقع، وفي مجال حماية الضحية يجب التأكد من حقيقة وقوع الانتهاك الذي يلحق ضررا بالضحية يوجب الحق في الانتصاف والجبر.

الفرع الثاني

تمييز الحق في معرفة الحقيقة عن الحق في الحصول على المعلومة

يجب أن يميز الحق في معرفة الحقيقة عن الحق في الحصول على المعلومة والذي يُعرَّف بأنه: "حق الفرد الذي
يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها"(١١)، ويقصد به حرية الوصول الى المعلومة.
وهذا الحق يجد له اساسا في المواثيق والمعاهدات العالمية، في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، وكذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وعلى المستوى الإقليمي نصت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ (١٢).

الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشـــخاص أو مجموعات من الأفراد يتصـــرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

(٩) إدوردو غونزالس وهاورد فارني، البحث عن الحقيقة– عناصـــر إنشـــاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، ٢٠١٣ ، ص ٣.

(١٠) تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان رقم الوثيقة،E/CN.4/2006/91 في ٨/شباط/٢٠٠٦، ص٩.

(١١) يحيى شقير، الحصول على المعلومة في العالم العربي، اعلاميون من أجل صحافة استقصائية (أريج)، عمان، الاردن ٢٠١٩، ص ٧.

(١٢) نصت المادة(١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الرأي حريته في اعتناق الآراء دون مضـــايقة، وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين، بأية وســـيلة ودونما اعتبار

وإن وجه الشبه بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الحصول على المعلومة يظهر في أن هذين الحقين يهدفان إلى المعرفة، ويوجبان على مؤسسات الدولة أن تقدم المعلومة لمن يطلبها وبأي وسيلة كانت، أما وجه الاختلاف بينهما فيكون في جوانب عديدة منها أن الحق في الحصول على المعلومة من الممكن أن يقيد بموجب القانون، بينما تقييد الحق في معرفة الحقيقة هو محل نظر، وقد يكون أن الحق في الحصول على المعلومة اساسياً لإعمال الحق في معرفة الحقيقة، إلا أنه منفصل عنه وكل حق يختلف عن الآخر، وأن الحق في الحصول على المعلومة لا يعني بالضرورة معرفة الحقيقة، فقد تكون هذه المعلومة غير مطابقة للواقع، وأن الحق في الحصول على المعلومة يجد له اساسا صريحا في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، على العكس من الحق في معرفة الحقيقة(١٣).

المطلب الثاني

الأساس القانوني للحق في معرفة الحقيقة

سوف يتم عرض الوثائق الأممية والنصوص القانونية في المعاهدات الدولية التي أشارت الى الحق في معرفة الحقيقة، كونه لم يخصص له أي ميثاق أو معاهدة دولية مستقلة بذاتها تنظمه على الرغم من أهميته، حيث ورد في وثائق متنوعة وتختلف قوتها الإلزامية وسوف يتم تقسيم هذا الطلب إلى فرعين يخصص الفرع الأول للأساس القانوني لهذا الحق في الإعلانات ووثائق الأمم المتحدة التوجيهية، والفرع الثاني يخصص للأساس القانوني لهذا الحق في المعاهدات الدولية التي تطرقت إليه.

الفرع الأول

الأساس القانوني للحق في معرفة الحقيقة في وثائق الأمم المتحدة

ورد ذكر الحق في معرفة الحقيقة في الكثير من الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة بصورة صريحة أو ضمنية وسوف نذكر بعضا من هذه الوثائق، حيث أشارت المادة (٢/١٠) من اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ بصورة ضمنية الى هذا الحق بقولها " توضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم إلى مكان آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، مالم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك"(١٤).

كذلك تضمنت العديد من قرارات الأمم المتحدة وتقارير الخبراء المستقلين هذا الحق ففي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٤٧) نص على: "أن أحد النتائج المفجعة للمنازعات المسلحة هي انقطاع المعلومات عن الأشخاص، المدنيين والمقاتلين، الذين يفقدون أو يموتون أثناء النزاعات المسلحة"(١٥).

واشار الى هذا الحق تقرير لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة في مجال الإفلات من العقاب، بأن حق الضحية في المعرفة هو حق فردي للضحايا أو أقاربهم لمعرفة ما حصل

للحدود). و ينظر كذلك المادة (٢/١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (١/١٣) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

(١٣) احمد عبد الرسول جعفر، مصدر سابق، ص ٣٩ وما بعدها.

(١٤) ينظر: إعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧/١٣٣ في ١٩٩٢/١٢/١٨.

(١٥) General assembly of UN , resolution, 3220, xxix, 1974

بوصفه حقا في الاطلاع على الحقيقة، وحق جماعي أيضا لتلافي تكرار وقوع الانتهاكات(١٦). ومن المبادئ المهمة التي قررتها المجموعة المستوفاة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ الأول الذي نص على التزام الدول بضمان الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات وذلك ما أكد عليه المبدأين الثاني والرابع من نفسها المجموعة(١٧).

و في السياق نفسه تمت الإشارة لهذا الحق في المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الانتصاف وجبر الضرر في الفقرة (١١/ج) حيث نصت على ان "الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر" حيث ان هذا الحق مرتبط بالحق في جبر الضرر، والفقرة (٢٢/ب) نصت على التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة"(١٨). وقد ورد ذكر الحق في معرفة الحقيقة بصورة مستقلة في قرار لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام (٢٠٠٥) بعنوان الحق في معرفة الحقيقة وقد اعترفت لجنة حقوق الانسان صراحة بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وذويهم في معرفة الحقيقة عن الاحداث التي وقعت، ويؤكد على العلاقة المتبادلة بين الحق في معرفة الحقيقة والحقوق الأخرى مثل الحق في الجبر والحق في الانتصاف وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام (٢٠١٤) المعنون الحق في معرفة الحقيقة، حيث تكرر فيه أغلب ما ورد في القرارات السابقة وأكدت على أهمية احترام وضمان هذا الحق لأجل المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان(١٩).

الفرع الثاني

الأساس القانوني للحق في معرفة الحقيقة في الاتفاقيات الدولية

لم يتم ذكر الحق في معرفة الحقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ولا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ولا توجد اتفاقية دولية مستقلة بذاتها تنظم مفهوم هذا الحق.

اعترف القانون الدولي الإنساني بحق أقارب الأشخاص المفقودين في معرفة الحقيقة، وقد اعترف فريق عمل الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير- الطوعي، في تقريره الأول إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة بأنه استنادا إلى البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧، فإن للأقارب الحق في معرفة مصير أفراد أسرهم الذين عانوا من الاختفاء القسري(٢٠). حيث نصت المادة (٣٢) على "إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق البروتوكول، في تنفيذ أحكام هذا القسم"، وفي هذه المادة اشارة إلى الحق في معرفة الحقيقة بصورة غير مباشرة أو بمصطلح مختلف، إلا أنها اعترفت صراحة بحق أُسر الأشخاص المفقودين

---

(١٦) إقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين، تقرير لجنة حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ٥.

(١٧) ديان أورنتليتشر، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها–الافلات من العقاب، دراسة الحق في معرفة الحقيقة، تقرير لجنة حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ٧.

(١٨) ينظر: وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الاساسية والتوجيهية بشأن الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة A/RES/60/147/ عام ٢٠٠٦.

(١٩) الحق في معرفة الحقيقة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ١٥٦/٦٨ لعام ٢٠١٤.

(٢٠) اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي ، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، الجزء الأول، جنيف ٢٠٠٤، ص٤٣.

بمعرفة مصيرهم واعتبر حقا أساسياً لأُسر الضحايا، ولم يكن هذا الحق معترفا به قبل ذلك، وإن عبارة حق الأسرة في معرفة المصير هو تعبير بصورة أخرى عن الحق في معرفة الحقيقة حيث إن المضمون واحد(٢١). ونصت المادة (٣٣) من البروتوكول الأول على التزامات الأطراف المتنازعة في جمع معلومات الأشخاص المفقودين(٢٢).

أما على مستوى القانون الدولي لحقوق الانسان فإن اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام (٢٠٠٦) التي دخلت حيز النفاذ عام (٢٠١٠)، حيث ورد فيها النص صراحة على هذا الحق في موضعين من هذه الاتفاقية الأول في الديباجة فقد نصت على (وإذ تؤكد حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلا عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية)، أما الموضع الثاني فقد نصت عليه المادة (٢٤/ثانيا) حيث جاء فيها "لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد"، يتبين ان موضوع الاتفاقية والمواضع التي ذكر في هذا الحق أنه يتعلق

---

(٢١) احمد عبد الرسول جعفر، الحق في معرفة الحقيقة، مصدر سابق، ص ٤٨-٤٩

(٢٢) المـــادة (٣٣) الأشخاص المفقودون:- ١- يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشـخاص الذين أبلغ الخصـم عن فقدهم ويجب على هذا الخصـم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

٢- يجب على كل طرف في نزاع، تسـهيلاً لجمع المعلومات المنصـوص عليها في الفقرة السـابقة فيما يتعلق بالأشـخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " أن يقوم:

أ) بتسـجيل المعلومات المنصـوص عليها في المادة ١٣٨ من الاتفاقية الرابعة عن الأشـخاص الذين اعتقلوا أو سـجنوا أو ظلوا لأي ســبب آخر في الأســر مدة تتجاوز الأســبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أوعن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم.

ب) بتســهيل الحصــول على المعلومات على أوســع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشــخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضــاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.

٣- تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقاً للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أوعن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصـليب الأحمر ((للهلال الأحمر، للأسـد والشـمس الأحمرين)) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصــليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات.

٤- يســعى أطراف النزاع للوصــول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سـنحت المناسـبة، أن تصـطحب عاملين من لدن الخصـم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم. ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

فقط بتلك الانتهاكات التي هي نتيجة لفعل الاختفاء القسري(٢٣). إن الحق في معرفة الحقيقة ورد بصورة صريحة في الاتفاقية المذكورة آنفاً وقد تمت الإشارة إلى هذا الحق بمصطلح آخر وبصورة ضمنية في المواد (٣٢و٣٣) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
وفي سياق الحديث عن الاتفاقيات الدولية كمصدر قانوني لهذا الحق هناك اتفاقيات أخرى لم يرد فيها هذا الحق بصورة صريحة أو ضمنية وانما فقط نصت على إجراء البحث وجمع المعلومات ولم يشمل الطفل مع اسرته(٢٤).

المبحث الثاني

نطاق تطبيق الحق في معرفة الحقيقة وعلاقته بغيره من الحقوق

للإحاطة أكثر بمفهوم الحق في معرفة الحقيقة يجب البحث في نطاق هذا الحق فله نطاق مادي يتمثل بالانتهاكات التي ينطبق عليها، ونطاق شخصي معني بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك البحث في علاقته بغيره من الحقوق الاخرى فهو يتداخل مع حقوق كثيرة ولكن سوف يكون نطاق بحثنا على علاقة الحق في معرفة الحقيقة بالحق جبر الضرر وعلاقته بالحق في الانتصاف. و يقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول لنطاق تطبيق الحق في معرفة الحقيقة، والمطلب الثاني في علاقته بغيره من الحقوق.

المطلب الأول

نطاق تطبيق الحق في معرفة الحقيق

يشمل نطاق تطبيق الحق في معرفة الحقيقة كلاً من النطاق المادي والنطاق الشخصي لهذا الحق وسوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين وكما يلي:-

الفرع الأول

النطاق المادي للحق في معرفة الحقيقة

إن مفهوم الحق في معرفة الحقيقة كان مرتبطا في البداية بحالات الاختفاء القسري والفقدان ولكنه تطور ليشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. إن النطاق المادي لهذا الحق يشمل جميع الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث إن نطاقه لم يعد قاصرا على حالات الاختفاء القسري وانما يتعدى لحالات الإعدام خارج القانون والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية وغيرها من الانتهاكات(٢٤).
وبموجب القانون الدولي، هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتشمل هذه الانتهاكات التعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، وأكد إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على هذا الاختفاء ويشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، ويتفق أيضاً اجتهاد هيئات الحماية حقوق الإنسان الدولية مع هذا النهج. وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة مرارا وتكرارا على أن التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وان الفقه الدولي يتفق مع هذا التوجه، ويستخدم مصطلح صارخة وجسيمة بدون تمييز(٢٥)، على الرغم من أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تستخدم على نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، إلا أنها غير متفق عليها رسميًا، ولكنها تندرج بشكل عام تحت هذه الفئة: الإبادة الجماعية، أو العبودية، أو تجارة الرقيق، أو القتل، أو حالات الاختفاء القسري أو التعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاحتجاز التعسفي طويل الأمد أو الترحيل أو النقل القسري للسكان والتمييز

(٢٣) احمد عبد الرسول جعفر، مصدر سابق، ص ٤٨

(٢٤) د. انسيغة فيصل وبن عطاالله بن علية، الحق في معرفة الحقيقة في سياق العدالة الانتقالية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير –بسكرة، الجزائر، عدد ١٥، ٢٠١٧، ص ٨٤

(٢٥) اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي، مصدر سابق، ص ١٨–١٩

العنصري المنتظم والحرمان المتعمد من منهجية الغذاء الأساسي أو الرعاية الصحية الأولية (٢٦). وذكرت مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ان عبارة "الجرائم الخطيرة" بموجب القانون الدولي كما استخدمت في هذه المبادئ تشمل الاخلال الخطير باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ وانتهاكات أخرى للقانون الدولي الانساني تعد جرائم بموجب القانون الدولي، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وغيرها من الانتهاكات لحقوق الإنسان المحمية على المستوى الدولي، والمعتبرة جرائم وفق القانون الدولي و/أو التي يطالب القانون الدولي بالعقوبة عليها، مثل: الإختفاء القسري والتعذيب، والاعدام بإجراءات موجزة والرق(٢٧). يتضح مما سبق ذكره لا يوجد تمييز واضح بين كل من مصطلح الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الخطيرة لحقوق الإنسان.

وقد وردت هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في مادة مشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م

وهي المواد (٥٠-٥١-١٣٠-١٤٧) بهذا الترتيب وكذلك المادتين: (١١/الفقرات من ١ الى ٤) و(٨٥/الفقرات٢ و٤) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩(٢٨). وفي السياق نفسه نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م على أربع جرائم دولية (جريمة الابادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان) وقد تضمنت الجرائم الثلاثة الأولى أفعال تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان مثل: القتل والخطف, والاختفاء القسري ...الخ(٢٩). فهناك جملة من الأفعال متفق عليها في القانون الدولي بأنها تعد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتمثل النطاق المادي للحق في معرفة الحقيقة، مما يتوجب أعمال هذا الحق عند حدوث هذه الأفعال.

---

(٢٦) أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، نيويورك وجنيف ٢٠٠٩، ص ٢١.

(٢٧) ديان أورنتليتشر، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها–الافلات من العقاب، دراسة الحق في معرفة الحقيقة، تقرير لجنة حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ٦.

(٢٨) وسيلة مرزوقي، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ط ١، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ، ٢٠١٩، ص٣٠٣ وقد اشتملت هذه المواد المذكورة في الاتفاقيات والبروتكول الأول على الأفعال التي تشكل انتهاكات للقانون الدولي الانساني وهي: (القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية والصحية، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع ولا تبرره الضرورات العسكرية، إرغام أسير الحرب علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانهم من حقهم في أن يحاكم بصورة قانونية، نقل بعض السكان المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها الدولة أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، والتأخير الذي لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم، ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شانها النيل من الكرامة الشخصية، شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب).

(٢٩) انظر المواد ٥ و٦ و٧ و٨ من نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

الفرع الثاني
النطاق الشخصي للحق في معرفة الحقيقة

النطاق الشخصي للحق في معرفة الحقيقة هم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وقد يكونوا ضحايا فرديين أو جماعيين كون هذا الحق متعلق بهم وبأسرهم.

ولا يوجد تعريف مانع جامع للضحية في المعاهدات الدولية، وتفترض معاهدات حقوق الإنسان أن مفهوم الضحية معروف، والضحية، ضمنياً، هو كل شخص تعرضت حقوقه للانتهاك(٣٠)، وعرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الضحية بأنه :"الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح ''ضحية'' أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر"(٣١).

واستناداً لما سبق فإن الاشخاص الذين لهم حق المطالبة بمعرفة الحقيقة، وفيما إذا كان هذا الحق فردياً أو جماعياً هم "الضحايا المباشرين"، ويشمل معنى الضحية ايضاً أفراد الأسرة المباشرة أومن كان يعيلهم الضحية أو ينوب عنهم، أو الأشخاص الذين تعرضوا للضرر أثناء تدخلهم لحماية الضحية(٣٢). وسوف نتكلم عن فئات الضحايا البارزة على وجه الخصوص ضمن هذا النطاق وهم كلاً من المفقودين والمختفين قسراً، والاشخاص الذين يتعرضون لحالات إعدام خارج نطاق القضاء وسوف يتم بيان مفهوم هاتين الفئتين في فقرتين مستقلتين وكما يلي:

أولاً – الأشخاص المفقودون والمختفون قسراً: إن الحق في معرفة الحقيقة برز من خلال هذه الفئة من الضحايا سواء في القانون الدولي لحقوق الانسان أوفي القانون الدولي الإنساني، وإن النصوص القانونية التي تضمنت تلك الفئات مثلت الأساس القانوني للحق في معرفة الحقيقة (٣٣)، والأشخاص المفقودون هم الأفراد الذين لا تعرف عنهم أُسرهم أية أخبار، أو هم الذين أُبلغ استناداً إلى معلومات موثوقة أنهم فقدوا نتيجة نزاع مسلح، دولي أو غير دولي، أو نتيجة لأي حالة أخرى من حالات العنف(٣٤). وسوف يتم التعرف على مصطلح المفقود والمختفي قسراً. إن القانون الدولي الإنساني لم يتضمن تعريفا قانونيا للشخص المفقود، ولكن اللجنة الدولية للصليب الاحمر عرفت المفقود بأنه "من لا يعرف اقاربه مكانه أو من أبلغ عن فقدانه استنادا إلى معلومات موثوقة وفقا للتشريعات الوطنية في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي أوفي حالة من حالات العنف

---

(٣٠) كالمادة (٢/فقرة ٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (١) من البروتوكول الاختياري الملحق به لعام ١٩٦٦، والمادة (٦) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ١٩٦٥ لعام ، والمادة (١٢) من البروتوكول الاختياري الملحق بمعاهدة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٩، والمادة (١٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، والمادتين(١٣ و ١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠. ينظر الحق في الانصاف وجبر الضرر، دليل الممارسين٢، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، ٢٠٠٩، ص ٢٩.

(٣١) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة A/RES/60/147/ عام ٢٠٠٦.

(٣٢) انسيغة فيصل وبن عطاالله بن علية، مصدر سابق، ص ٨٥

(٣٣) احمد عبد الرسول جعفر، مصدر سابق، ص١٣٢

(٣٤) القانون الدولي الإنساني، إجابات عن اسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف ٢٠١٤، ص ٦١

الداخلي أو الاضطرابات الداخلية أو الكوارث الطبيعية أو أي حالة أخرى قد تتطلب تدخلاً من السلطات المعنية بالدولة"(٣٥). أما على مستوى القوانين الداخلية فإن المشرع العراقي عرف المفقود هو "الغائب الذي انقطت أخباره ولا تُعرف حياته أو مماته"(٣٦). وإن مفهوم المفقود في القوانين الداخلية أوسع من مفهومه في القانون الدولي، لكون تلك القوانين نظمت أحكام الفقدان فضلا عن كونه يشمل زمن السلم والحرب ولا يتعلق بفترات زمنية معينة.

أما فيما يخص الأشخاص المختفين قسراً (تمت الإشارة إلى تعريف الاختفاء القسري في هامش رقم ٢ صفحة رقم ٧) فقد كرست اتفاقية الحماية من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ حق الضحايا في معرفة حقيقة وظروف وقوع جريمة الاختفاء القسري وحقهم في تلقي ونقل المعلومات تحقيقاً لهذه الغاية، ونتائج التحقيق ومصير الشخص المختفي قسراً، ويتعين على الدول الأطراف التحقيق في مصير ومكان الشخص المختفي قسراً وتحديدهما، ولأقارب الضحايا الحق في معرفة مصير الأشخاص المختفين وهذا الحق غير قابل للتصرف(٣٧)، وفي اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (هي لجنة تُعنى بالحقوق المدنية والسياسية باعتبارها مسؤولة عن الإشراف على إعمال الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتتألف من خبراء مستقلين من قبل الدول الأطراف فيه) حيث أشارت في عام ١٩٨١، في قضية (دي الميدا دي كوانتيروس) أن اللجنة تتفهم الألم والضغط الذي أصاب الأم بسبب اختفاء ابنتها واستمرار عدم اليقين بشأن مصيرها ومكان وجودها، ويحق لصاحبة البلاغ معرفة ما حدث لابنتها، ومن هذه الناحية، فهي أيضاً ضحية للانتهاكات التي تعرضت لها ابنتها وعلى وجه الخصوص انتهاك المادة(٧) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"(٣٨). يتضح مما سبق أن مفهوم المفقود أوسع نطاقاً من مفهوم الاختفاء القسري، لأن المفقود بحسب ما عرفته اللجنة الدولية للصليب الاحمر يشمل ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحالات العنف والاضطرابات الداخلية، وكذلك ضحايا الكوارث الطبيعية. أما ضحايا الاختفاء القسري هم أشخاص يختفون فعلياً عندما يقبض عليهم مسؤولو الدولة (أو أي شخص يعمل بموافقة الدولة) من الشارع أو من منازلهم ثم ينكرون ذلك، أو يرفضون الكشف عن مكان وجودهم(٣٩). فالاختفاء القسري يكون بإرادة تمارس على الأشخاص المختفين، وإن الاختفاء القسري أضيق نطاقاً من الفقدان ويدخل ضمن مفهومه وجزئية من جزئياته.

وقد اعترفت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بحق أقارب ضحايا الاختفاء القسري في معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وربطت المحكمة بين الحق في معرفة الحقيقة وحق المجني عليه أو أقاربه من الدرجة الأولى في الحصول على إيضاح للوقائع المتعلقة بالانتهاكات التي ترتكبها الجهات الحكومية المختصة ومسؤولياتها

---

(٣٥) المفقودون وعائلاتهم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الموقع الالكتروني https://www.icrc.org/ar/document/missing-persons-and-their-families تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٠

(٣٦) المادة ٨٦ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لعام ١٩٨٠

(٣٧) د. حسون عبيد هجيج، ود. مازن خلف ناصر، المصلحة المحمية في جريمة الاختفاء القسري، مجلة اهل البيت، جامعة اهل البيت، النجف الاشرف، ٢٠١٧، العدد ٢١، ص ٦١-٦٢

(٣٨) ينظر: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قضية دي الميدا كوانتيروس وآخرون ضد اوروغواي، البلاغ رقم /CCPR/C/19/D/107 1981، الفقرة ١٤.

(٣٩) الاختفاء القسري، منظمة العفو الدولية على الموقع الالكتروني https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/enforced-disappearances/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٠.

في هذا الشأن، من خلال التحقيق والملاحقة القضائية(٤٠).
وتجدر الى الاشارة إلى أن هناك بعض الصعوبات التي تواجه الكشف عن الحقيقة، مثل تضليل الجهات الحقائق من قبل الجهات القائمة على التحقيق ,وعدم التعاون مع أسر الضحايا للكشف عن الحقيقة ويؤدي ذلك للإفلات من العقاب. فقد جاء في تقرير الفريق المعني بحلات الاختفاء القسري الخاص بدولة (الجزائر) أنه عندما يطلب افراد اسرة الضحية من الشرطة تزويدهم بمعلومات عن أقاربهم المحتجزين يقومون بإنكار معرفة الحقيقة حول الشخص المختفي ويدل على ذلك تواطؤ ضباط الشرطة العاملين في التحقيقات مع المسؤولين عن الانتهاكات، وفي التقرير الخاص بدولة (كولومبيا) أنه رغم قيام أسر الضحايا بفضح حالات الاختفاء القسري رسميا إلا أن السلطات لا تبدي اهتماما يذكر حول الموضوع ولا تشرع بالتحقيق حول هذه القضايا، وإن القصد من ذلك هو ضمان إفلات المسؤولين عن تلك الانتهاكات من العقاب(٤١). وإن علاج مسألة الإفلات من العقاب هو أن تكون هناك لجان متخصصة للكشف عن الحقيقة ومستقلة عن السطلة القضائية والتنفيذية في الدولة.
وتأسيسا على ما سبق فإن الحق في معرفة الحقيقة معرفة حقيقة لا يشمل أحداث وظروف انتهاك حقوق الإنسان فقط، وإنما أيضا الأسباب التي أدت إليه والأشخاص المتورطين فيه، ويجب الإفصاح عن هذه المعلومات وإعلانها للعموم(٤٢)، إن الكشف عن الحقيقة يمثل دورا مهما في مكافحة الإفلات من العقاب.
ثانيا – الأشخاص الذين يتعرضون للإعدام خارج نطاق القضاء: تعد عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أيّ قتل الأفراد عمداً خارج أي إطار قانوني، انتهاكاً لحق الانسان الأساسي في الحياة(٤٣). واذا ما انتهك هذا الحق انتهكت حقوق الإنسان الأخرى مثل :الحق عدم التعرض للتعذيب والحق في محاكمة عادلة والحق في الامن الشخصي والحرية. ولا يوجد تعريف قانوني للإعدام خارج نطاق القضاء، ويبقى التعريف الرسمي الدولي هو التعريف الذي صاغه فيليب ألستون، المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء حيث يقول: "عملية الإعدام خارج إطار القضاء هي عملية الاغتيال التي تتم باستخدام متعمد وعن سبق الإصرار والترصد للقوة المميتة من طرف فاعل في القانون الدولي، أي من قبل الدول أو وكلائها الذين يتصرفون وفقا للقانون أو من قبل جماعة مسلحة منظمة في إطار نزاع مسلح، موجهة ضد شخص يتم اختياره بشكل فردي دون أن يكون تحت الوصاية المادية للمعتدي"(٤٤). وهناك علاقة بين الحق في معرفة الحقيقة والإعدام خارج نطاق القضاء وتتمثل في جانبين، الأول هو ما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة و إن الحقيقة تشكل ضرورة لإعمال هذا الحق الذي يرتبط بالحق في العدالة، والثاني يتعلق في حقوق

---

(٤٠) د. محمود عبده محمد ، مصدر سابق، ص ٤١٥٨

(٤١) تقرير الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي، لجنة حقوق الانسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم الوثيقة E/CN.4/1999/62 ، الفقرات ٣١ و٨٩ من التقرير.

(٤٢) International Commission of Jurists, The Right to a Remedy and Reparation for Gross Human Rights Violations, A Practitioners Guide No. 2, Revised Edition, Geneva, Switzerland, 2018, P.134

(٤٣) الامم المتحدة، المقرّر الخاص المعنيّ بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، على الموقع https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-executions تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٠.

(٤٤) Report of the Special Rapporteur on extrajudicial،Doc. ONU A/HRC/14/24/Add.6 ، summary or arbitrary executions، Philip Alston، Study on targeted killings، Human Rights Council، May 28، 2010 ،

أقرباء ضحية الإعدام خارج نطاق القضاء والتي من ضمنها حق معرفة الحقيقة وحق الانتصاف(٤٥)، وقد نص بروتوكول مينيوستا لعام ٢٠١٦ على ذلك بقوله :"لأفراد الأسرة الحق في التماس المعلومات عن أسباب القتل ومعرفة الحقيقة بشأن الملابسات والأحداث والأسباب التي أدت إليها"(٤٦).

المطلب الثاني

علاقة الحق في معرفة الحقية بغيره من الحقوق

إن الحق في معرفة الحقيقة يتداخل مع غيره من الحقوق وهذه الحقوق يكمل بعضها بعضا وإن كان كل حق مستقل عن الآخر، وسوف تتركز الدراسة على علاقة الحق في معرفة الحقيقة بالحق في جبر الضرر والحق في الانتصاف وسوف يتم بحث ذلك في فرعين يخصص الفرع الأول علاقة الحق في معرفة الحقيقة بالحق في جبر الضرر، والفرع الثاني يخصص في علاقة الحق في معرفة الحقيقة بالحق في الانتصاف وكما يلي:

الفرع الأول

علاقة الحق في معرفة الحقيقة بالحق في جبر الضرر

يرتبط الحق في معرفة الحقيقة ارتباطا وثيقاً مع الحق في الحصول على تعويض(٤٧)، إن الحق في معرفة الحقيقة هو شكل من أشكال التعويض في حالات انتهاكات حقوق الإنسان؛ وهو يمثل شكلاً من أشكال الاعتراف بأهمية وقيمة الإنسان كأفراد و ضحايا وأصحاب حقوق، فضلا عن معرفة ظروف ودوافع الانتهاكات وبشكل أساسي، يتم تحديد الجناة، مما يؤدي إلى تعويضات كاملة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان(٤٨). ولقوة العلاقة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الجبر فقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان مقررا معنياً بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. وفي السياق نفسه تنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية في الفقرة ٢٢(ب) إلى أن التحقق من الوقائع والكشف العلني الكامل عن الحقيقة جزء ضروري من التعويض عن أنواع الإساءة التي تشملها(٤٩)، حيث في حال عدم الكشف عن الحقيقة وتوفر المعلومات عن الانتهاك وحجم الضرر الذي لحق الضحية يصعب تقدير التعويض وجبر الضرر وهذا مما يدل على الترابط بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في جبر الضرر. وهناك ممارسات عديدة أشير فيها إلى أن الحق في معرفة الحقيقة يمثل شكلاً من أشكال التعويض، فالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من جانبها رأت أن واجب كشف الحقيقة يمثل شكلاً من أشكال

---

(٤٥) احمد عبد الرسول جعفر، مصدر سابق، ص ١٣٨

(٤٦) بروتوكول مينيوستا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل ان تكون غير مشروعة، دليل الأمم المتحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة والتحقيق في تلك الممارسات ، المفوضية السامية لحقوق الانسان ، نيويورك/جنيف، ٢٠١٦، ص ٥-٦

(٤٧) تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص ٩.

(٤٨) تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، تقرير" بابلو دي غريف" المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الانسان الوثيقة A/HRC/21/46 في تاريخ ٩/آب/٢٠١٢، ص١٢.

(٤٩) JAMES A SWEENE، THE ELUSIVE RIGHT TO TRUTH IN TRANSITIONAL HUMAN RIGHTS GURISPRUDENCE، British Institute of International and Comparative Law، p358، Published online by Cambridge University Press https://doi.org/10.1017/S0020589317000586

.

التعويض، وأن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقتهم نظراً للحاجة إلى معالجة الانتهاكات، وبينت المحكمة العناصر التي يمكن أن تكون مفيدة في مراقبة الحق في معرفة الحقيقة كمقياس للتعويض(٥٠). كذلك اعترفت الأحكام الصادرة عن لجنة الدول الامريكية لحقوق الإنسان أن الحق في معرفة الحقيقة كاملة وغير منقوصة وبصورة علنية، يعتبر جزءا من التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، كما ذهبت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان في قضية تتعلق بإعدام شخص خارج نطاق القانون، إلى أن حق أقرباء الشخص والمجتمع "في الإطلاع على كل ما حدث فيما يتصل بالانتهاك يشكل تدبيرا من تدابير التعويض"(٥١). يتضح مما تقدم ان إثبات الحقيقية وضمان الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يعتبر شكلا من أشكالا من أشكال جبر الضرر وان العلاقة بين الحقين هدفها جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان وهذا الامر يصعب اعماله دون معرفة الحقيقة حول ما حدث والاشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات وحجم الضرر الذي لحق بالضحية.

الفرع الثاني

علاقة الحق في معرفة الحقيقة بالحق في الانتصاف

إن الحق في الانتصاف يستلزم ويشمل التحقيق في الانتهاكات ومعرفة الحقيقة، وعلى الدول الالتزام بتوفير سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك إجراء التحقيق المناسب والفعال(٥٢)، وقد أشارت الى ذلك المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر إلى واجب الدولة في القيام بالتحقيق في الانتهاكات بشكل فعال وسريع ودقيق ونزيه واتخاذ الإجراءات اللازمة، عند الاقتضاء، وفقًا للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين(٥٣). وتعد الهيئات الدولية لحقوق الإنسان أن الحق في الانتصاف الفعال يعني التحقيق ويتم التعامل مع ادعاءات الانتهاكات بسرعة وشمولية وفعالية من قبل هيئات مستقلة ومحايدة(٥٤)، وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الدول الأطراف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال يتضمن تقديم معلومات عن الانتهاك، أو في حالة وفاة الشخص المفقود تقديم معلومات عن مكان دفنه(٥٥)، وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الشرط الذي يقضي بأن تضمن الدول "توفير سبيل انتصاف فعال" على نحو ما نصت عليه المادة (١٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ يشمل "إجراء تحقيق شامل وفعال يمكن أن يؤدي إلى تحديد هوية الاشخاص" المسؤولين عن (انتهاك حقوق الإنسان) ومعاقبتهم، بما في ذلك الوصول الفعال لصاحب الشكوى إلى إجراءات التحقيق(٥٦). وترى اللجنة الامريكية لحقوق الانسان ان

---

(٥٠) د. محمود عبده محمد، مصدر سابق، ص ٤١٨١.

(٥١) تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، الافلات من العقاب، مذكرة الامين العام للأمم المتحدة ، لجنة حقوق الانسان، الوثيقة E/CN.4/2004/88 في ٢/شباط/٢٠٠٤، ص ٧-٨.

(٥٢) ينظر: وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة مناهضة التعذيب، الوثيقة(A/58/44)، الدورة ٢٩ و٣٠، نيويورك، ٢٠٠٣، ص ٩٥

(٥٣) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، مصدر سابق، ص ٦

(٥٤) ينظر: لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، في ٢٦أ/يار/ ٢٠٠٤

(٥٥) د. محمود عبده محمد، مصدر سابق، ص ٤١٧٩

(٥٦) European Court of Human Rights, Aksoy v. Turkey, app. No. 21987/93, judgment of 18 December 1996, para. 98

الحق في معرفة الحقيقة مرتبط بالحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال وفوري فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان التي نصت عليها (الاتفاقية الأمريكية)(٥٧)، وقد اعترفت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالحق في معرفة الحقيقة كجزء من الحق في الحصول على الانتصاف الفعال لانتهاك أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(٥٨).

من الواضح ان الحق في معرفة الحقيقة مرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الانتصاف الفعال فكل منهما يكمل الآخر وهما في الوقت نفسه مستقلين عن بعضهما وكل حق له ما يميزه عن الآخر.

الخاتمة

ان الحق في معرفة الحقيقة هو حق من حقوق الإنسان الأساسية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان للضحايا ولأسرهم وللمجتمع ككل وهو حق غير قابل للتصرف أو التقادم وإن للضحايا حق كشف الحقيقة لمعرفة أسباب الانتهاكات التي تعرضوا لها ومعاقبة الفاعلين وضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات.

الاستنتاجات

١- بدأت الحاجة إلى الحق في معرفة الحقيقة مع ظاهرة الاختفاء القسري ولكنه أصبح فيما بعد متعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان.

٢-لم يتم استهداف هذا الحق في المجال الاتفاقي باتفاقية خاصة لا في القانون الإنساني الدولي ولا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وانما هناك نصوص متفرقة صريحة وضمنية وهناك قرارات اممية للجمعية العامة للأمم المتحدة أشارت صراحة الى هذا الحق وأهميته، واعتبر هذا هو الاساس القانوني للحق في معرفة الحقيقة.

٣- ان لذوي ضحايا انتهاكات حقوق الانسان خصوصا الإعدام خارج القضاء والاختفاء القسري حق معرفة الحقيقة عن الانتهاكات التي تعرض لها ذويهم.

٤- يرتبط الحق في معرفة الحقيقة مع غيره من الحقوق مثل الحق في جبر الضرر والحق في الانتصاف القضائي الفعال لضحايا انتهاكات حقوق الانسان ومن خلال كشف الحقيقة يتم المطالبة بالحقوق المذكورة آنفا، إلا أنه في الوقت نفسه يعد حقا مستقلا عن غيره من الحقوق.

التوصيات:

١- رغم الاهمية الكبيرة للحق في معرفة الحقيقة بكشف حقيقة انتهاكات حقوق الانسان وأثرها على تعويض الضحايا وحقهم في الانتصاف إلا أنه لا توجد اتفاقية دولية تنظم هذا الحق , عليه لأهمية هذا الحق هناك حاجة لاتفاقية دولية تنظمه بصورة واضحة وصريحة.

٢- أن تكون هناك آليات واضحة ومعروفة لأعمال هذا الحق من خلال لجان تحقيق مختصة على المستوى الدولي والوطني لكشف حقيقة انتهاكات حقوق الانسان.

٣-العمل على نشر الوعي القانوني لهذا الحق وخصوصا على المستوى الوطني ويتم ذلك من خلال تضمين هذا الحق في القوانين الوطنية ومناهج دراسة القانون وفي اطار مؤسسات حقوق الانسان الوطنية.

(٥٧) تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، الافلات من العقاب، مذكرة الامين العام للأمم المتحدة، لجنة حقوق الانسان، الوثيقة E/CN.4/2004/88، مصدر سابق، ص ٧

(٥٨) تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، تقرير" بابلو دي غريف" المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الانسان الوثيقة A/HRC/24/42 في ٢٨/آب/٢٠١٣، ص٦

المصادر

اولا: الكتب القانونية

١ - احمد عبد الرسول جعفر، الحق في معرفة الحقيقة،ط١، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، اقليم كردستان العراق،٢٠٢٢.

٢ – إدوردو غونزالس وهاورد فارني، البحث عن الحقيقة- عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، ٢٠١٣.

٣ - أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، نيويورك وجنيف ٢٠٠٩.

٤ - اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي ، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، الجزء الأول، جنيف ٢٠٠٤.

٥ - د. سامية يتوجي، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الانسان، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٢٢.

٦ - وسيلة مرزوقي، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ط ١، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠١٩.

٧ - يحيى شقير، الحصول على المعلومة في العالم العربي، اعلاميون من أجل صحافة استقصائية (أريج)، عمان، الاردن ٢٠١٩.

ثانيا: البحوث والمجلات

١- انسيغة فيصل وبن عطاالله بن علية، الحق في معرفة الحقيقة في سياق العدالة الانتقالية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير –بسكرة، الجزائر.

٢- د. حسون عبيد هجيج، ود. مازن خلف ناصر، المصلحة المحمية في جريمة الاختفاء القسري، مجلة اهل البيت، جامعة اهل البيت، النجف الاشرف، ٢٠١٧، العدد ٢١، ص ٦١.

٣- د. محمد رشيد حسن، الإطار القانوني الدولي للحق في معرفة الحقيقة، دراسة في مستلزمات التقاضي السليم عن الجرائم الدولية، مجلة جامعة التنمية البشرية، السليمانية، عدد٣، ٢٠١٦.

٤- د. محمود عبده محمد، الحق في معرفة الحقيقة في إطار القانون الدولي العام، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الازهر،، مصر، عدد ٤٣، ٢٠٢٣.

٥- منصوري صونية، حق معرفة الحقيقة عن انتهاكات حقوق الانسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، عدد ١، مجلد ١٠، ٢٠١٥.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية والاعلانات الدولية

١- اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ و البروتوكول الاول الاضافي الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٧٧

٢- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

٣- اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠٦

٤- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

٥- إعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧/١٣٣ في ١٩٩٢/١٢/١٨.

رابعا: التقارير والقرارات والوثائق الدولية

١- إقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين، تقرير لجنة حقوق الانسان، بالوثيقة المرقمة E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1.

٢- تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان رقم الوثيقة، E/CN.4/2006/91
٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، تقرير" بابلو دي غريف" المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الانسان الوثيقة A/HRC/21/46.
٣- ديان أورنتليتشر تعزيز حقوق الانسان وحمايتها-الافلات من العقاب-، دراسة الحق في معرفة الحقيقة، تقرير لجنة حقوق الانسان، الدورة الحادية والستون، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: E/CN.4/2005/102/Add.1.
٤- بروتوكول مينيوستا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل ان تكون غير مشروعة، دليل الأمم المتحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة والتحقيق في تلك الممارسات ، المفوضية السامية لحقوق الانسان ، نيويورك/جنيف، ٢٠١٦
٥- الحق في معرفة الحقيقة ، قرار رقم ٢٠٠٥/٦٦ صادر عن لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوثيقة المرقمة E/CN.4/2005/L.10/Add.17
٦- الحق في معرفة الحقيقة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ١٥٦/٦٨ لعام ٢٠١٤
٧- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة A/RES/60/147/ 2006
٨- تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، الافلات من العقاب، مذكرة الامين العام للأمم المتحدة ، لجنة حقوق الانسان، الوثيقة E/CN.4/2004/88
٩- لجنة مناهضة التعذيب، الوثيقة(A/58/44)، الدورة ٢٩ و٣٠، نيويورك، ٢٠٠٣.
١٠- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، في ٢٦/أيار/ ٢٠٠٤.
١١- تقرير الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي، لجنة حقوق الانسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم الوثيقة E/CN.4/1999/62.

سادسا: المصادر الاجنبية

١- General assembly of UN , resolution, 3220, xxix, 1974
٢- Report of the Special Rapporteur on ،Doc. ONU A/HRC/14/24/Add.6 ،extrajudicial ،summary or arbitrary executions ،Philip Alston ،Study on targeted killings. ،Human Rights Council ،May 28 ،2010،
٣- International Commission of Jurists, The Right to a Remedy and Reparation for Gross Human Rights Violations, A Practitioners Guide No. 2, Revised Edition, Geneva, Switzerland, 2018.

سابعا: المواقع الالكترونية

١- الاختفاء القسري، منظمة العفو الدولية على الموقع الالكتروني https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/enforced-disappearances/
٢- الامم المتحدة، المقرّر الخاص المعنيّ بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، على الموقع https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-executions
٣- موقع الامم المتحدة ، اليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة https://www.un.org/ar/observances/right-to-truth-day

٤- https://doi.org/10.1017/S0020589317000586، THE ELUSIVE RIGHT TO TRUTH IN TRANSITIONAL HUMAN

ثامنا: القوانين الداخلية

١- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لعام ١٩٨٠